عدم جواز انتقال خياري المجلس والشرط للورثة بموت أحد العاقدين

إعـداد

د. أحمد ربيع عبدالحفيظ محمد

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة رأي من الأراء التي أوردها الإمام ابن قدامة –رحمه الله تعالى– مخالفة لظاهر الدليل في كتابه المغني، وقد نسبها إلى بعض الفقهاء.

وقد تضمن البحث تمهيداً للتعرف على ما نقله الإمام ابن قدامة عن بعض العلماء في عدم جواز انتقال خيار المجلس، وخيار الشرط للورثة بعد موت العاقدين أو أحدهما، وتعريف خيار المجلس، وخيار الشرط، وتصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، وبيان موقف الإمام ابن قدامة، والترجيح، وثمرة الخلاف.

وقد أظهر البحث مقدرة الفقهاء على التعامل مع النصوص ودقة فهمهم وإن اختلفوا، وأن الفقه ليس جامدا وإنما فيه مرونة؛ لأنها مسائل ترجع إلى اجتهاداتهم، وأن الإمام ابن قدامة أخذ بعدم جواز انتقال الخيار للورثة بموت العاقدين.

وكان المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن؛ لكونه الأنسب لمعالجة موضوع هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الخيار، خيار المجلس، خيار الشرط.

Summary:

This research aims to study an opinion from the opinions stated by Imam Ibn Qudamah - may Allah Almighty have mercy on him - is contrary to the evidence in his book Al-Mughni, and he attributed it to some jurists (of Fiqh)

The research included an introduction to identify what Imam Ibn Qudamah reported on the authority of some scholars regarding the impermissibility of transferring the options of the meeting (Majlis) and the option condition to the inheritors after the death of the contracting parties or one of them, defining the option of the meeting (Majlis), the option of the condition, depicting the issue, clarifying the reason of the dispute, explaining the situation of Imam Ibn Qudamah, and giving preference. And the result of disagreement.

The research has shown the ability of jurists to deal with texts and the accuracy of their understanding, even if they differed, , and th jurisprudence is not rigid and fixed, , but rather flexible. Because they are issues that depend on their personl tries and efforts, and Imam Ibn Qudamah hold the view that it is not permissible for the option to be transferred to the inheritors upon the death of the contracting parties.

The method adopted in this research was the inductive method, the analytical method, and the comparative method. Because it is the most appropriate one to address and deal with the topic of this research**.**

تمهيد:

من المعلوم أن الجمهور على القول بمشروعية خياري المجلس، والشرط، فلو مات المتعاقدان أو أحدهما في مجلس العقد، وقبل لزوم العقد بالتفرق بالأبدان أو التخاير، أو في مدة خيار الشرط، فهل ينتقل الخيار لورثة المتوفّي أو لا؟ وهل يحق للوارث أن يفسخ العقد كما كان للعاقد قبل موته أو لا؟

وقد ذكر الإمام ابن قدامة القولَ بعدم جواز انتقال خيارالمجلس إلى الورثة، فقال: " وإن مات أحدهما بطل خياره؛ لأنه قد تعذر منه الخيار، والخيار لا يورث....ويحتمل أن لا يبطل؛ لأن التفرق بالأبدان لم يحصل، فإن حمل الميت بطل الخيار؛ لأن الفرقة حصلت بالبدن والروح معا"[١].

وذكر القولَ بعدم انتقال خيار الشرط للوارث بعد موت أحد العاقدين، ونسبة للحنابلة، وأبي حنيفة[٢]، والثوري[٣]، فقال:"والمذهب أن خيار الميت منهما يبطل بموته، ويبقى خيار الآخر بحاله، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته، وهو قول الثورة وأبي حنيفة"[٤]. وقد وصف النووي هذا القول بالشذوذ[٥].

وأتناول عرض هذه المسألة من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف خياري المجلس، والشرط

(١) المغني ٢٩٧/٥.

(٢) انظر: المبسوط ٤٢/١٣، وبدائع الصنائع ٢٦٨/٥، والبحر الرائق ١٩/٦، والفتاوي الهندية ٤٢/٣، ومجمع الأنهر ٢٩/٢.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ٥٣/٣.

(٤) المغني ٣١٣/٥.

(٥) انظر: المجموع ١٩٥/٩، وروضة الطالبين ١٠٦/٣.

الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه: طلب خير الأمرين، أو الأمور[١]. أما الشرط بسكون الراء فهو: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، وبفتحها: العلامة، والجمع أشراط، والاشتراط: العلامة يجعلها الناس بينهم[٢].

خيار المجلس اصطلاحاً: ثبوت حق إمضاء العقد أو فسخه لكل من المتعاقدين ما داما في مجلس العقد ما لم يتفرقا أو يتخايرا؛ لظهور مسوغ شرعي[٣].

خيار الشرط اصطلاحاً: ما يثبت للمتعاقدين أو أحدهما من الاختيار بين الإمضاء والفسخ. بلفظٍ يدل على عدم الالتزام بالعقد مدة ثلاثة أيام فما دونها، وهو قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، أو أي مدة معينة تقدر حسب العرف والحاجة وهو قول المالكية[٦]، أو أي مدة تناسب العاقدين أو أحدهما وهو قول الحنابلة[٧].

ثانياً: تصوير المسألة

خيار المجلس: لو مات المتعاقدان أو أحدهما في مجلس العقد، وقبل لزوم العقد بالتفرق بالأبدان أو التخاير، فهل ينتقل الخيار لورثة المتوفّى أو لا؟ وهل يحق للوارث أن يفسخ العقد كما كان للعاقد قبل موته أو لا؟

---

(١) انظر: لسان العرب، مختار الصحاح ص١٩٤-١٩٥، والقاموس المحيط ص٤٩٨، والمعجم الوسيط ٢٦٤/١، مادة (خ ، ي ، ر).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٦٠/٣، مادة (ش، ر، ط).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣٥/٤، ومغني المحتاج، الشربيني، ٤٠٢/٢، والهادية الكافية الشافية، المعروف بحدود ابن عرفه، أبي عبدالله محمد الرصاع، تحقيق: محمد أبوالأجفان، والطاهر المعمورى، ط الأولى، ١٩٩٣، دار الغرب الإسلامي، ٣٦٥/١، وشرح المجلة، حيدر، ٩٦/١، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، عبدالرحمن السعدي، شرح أبي محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، اعتنى به ورتبه وخرج أحاديثه، أبو أنس على بن حسين أبولوز، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م، ٤٦/٢،٤٥.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ص١٠٢، وفتح القدير، وبذيله العناية ٢٩٨/٦-٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤٧/٤، وأنيس الفقهاء ص٢٠٥، البدائع ١٧٤/٥، والبحر الرائق ٦/٦، ورد المحتار ٥٦٨/٤، والفتاوى الهندية ٣٨/٣، والمبسوط ٤١/١٣.

(٥) انظر: المجموع ١٩٠/٩، ونهاية المحتاج ١٧/٤.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢٠٩/٢.

(٧) انظر: المغني ٨٢/٣.

خيار الشرط: لو اشترى سيارة بمبلغ معين وكان قد اشترط الخيار، ثم مات أحد المتعاقدين في مدة الخيار وقبل لزوم العقد، فهل ينتقل الخيار لورثة المتوفى منهما أو لا؟ وهل يحق للوارث أن يفسخ العقد كما كان للعاقد قبل موته أم لا؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع

وأتناوله من خلال أمرين حسب ما ظهر في تصوير المسألة:

الأول: تحرير محل النزاع في نقل خيار المجلس للورثة بموت أحد العاقدين

حصل الخلاف في انتقال خيار المجلس للورثة إذا مات أحد العاقدين:

فخيار العاقد الذي على قيد الحياة: فالشافعية على أن الخيار باق له وإن مات العاقد الآخر[١]، وفيه احتمالٌ عند الحنابلة بين بقائه وعدمه، قال الإمام ابن قدامة:" وأما الباقي منهما فيبطل خياره أيضا؛ لأنه يبطل بالتفرق، والتفرق بالموت أعظم، ويحتمل أن لا يبطل؛ لأن التفرق بالأبدان لم يحصل، فإن حمل الميت بطل الخيار؛ لأن الفرقة حصلت بالبدن والروح معا"[٢].

وأما خيار الميت منهما، فاختلفوا في انتقال الخيار لورثته على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤] إلى القول بانتقال خيار المجلس للورثة بعد وفاة الوارث، فيقوم الوارث مقام المُورِّث سواء أكان حاضراً لمجلس العقد أم لا. واستدلوا علي قولهم بالقرآن، والسنة، والقياس، والمنطق وهو على ما يلي:

القرآن:

قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) النساء: ١٢

(١) انظر: المجموع ٢٠٧/٩، ومغني المحتاج ٤٥/٢، والوسيط ١٠٤/٣، وروضة الطالبين ٤٣٩/٣.

(٢) انظر: المغني ٢٩٧/٥.

(٣) انظر: المجموع ٢٠٧/٩، ومغني المحتاج ٤٥/٢، والوسيط ١٠٤/٣، وروضة الطالبين ٤٣٩/٣.

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي ٣٧٠/٤.

وجه الدلالة: استدلوا بعموم الآية علي أن الخيار من ضمن ما يورث؛ لأنه من جملة ما ترك، والمتروك يجري فيه الإرث، ولذا يقوم ورثة الميت مقامه[١].

ونوقش: بأن المتروك عين تبقى بخلاف خيار الشرط فهو عارض لا يبقي، فلم يكن متروكاً ومن ثم فلا يورث"[٢].

ويجاب: بأن المصلحة تقتضية لرفع الضرر المتوقع علي الورثة ببطلان انتقال الخيار بموت العاقد.

السنة:

حديث النبي ﷺ (من ترك مالا فلورثته)[٣]، وقوله ﷺ (من ترك مالا أو حقاً فلورثته)[٤].

وجه الدلالة: استدلوا بالنصين على أن الخيار حق من ضمن الحقوق المتعلقة بالمال أعطاه الله –عز وجل– لكل واحد من المتعاقدين ما داما في مجلس العقد، فكما أن المال ينتقل للوارث بعد موت المورث، فينتقل معه الخيار؛ لأنه من ضمن الحقوق المتعلقة بالمال أيضاً. قال الزركشي: "الحقوق تورث كما يورث المال بدليل قوله ﷺ «من ترك حقا فلورثته» وأورده ابن السمعاني في الاصطلام[٥] بلفظ «مالا أو حقا» فيورث خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب....والضابط: أن ما كان تابعا للمالك يورّث عنه كخيار المجلس وسقوط الرد بالعيب،

---

(١) المنتقى شرح الموطإ ٥٩/٥، والمعونة علي مذهب عالم المدينة ٦٧/٢، والفروق ٣٦/٥، وأحكام الخيارات الثابتة بالشرط في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون المدني ص٢٠٧.

(٢) أحكام الخيار الثابتة بالشرط ص٢٠٨، وانظر: بدائع الصنائع ٢٩٤/٧.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ٨٠٥/٢، كتاب الفرائض، باب الدين، حديث رقم(٢١٧٦)، وصحيح مسلم، ١٢٣٧/٣، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم (١٦١٩).

(٤) كلمة (أو حقاً) لم أقف عليها في كتب السنة. وقد جعلها البعض تفسيرا للمال، كالمناوي –رحمه الله تعالي–. انظر: فتح القدير ٤٨/٣. واالفظ الوارد في كتب السنة (من ترك مالا فلورثته). صحيح البخاري، ٥٠٨/٢، باب الدين، حديث رقم(٢١٧٦)، وصحيح مسلم، ١٢٣٧/٣، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم (١٦١٩).

(٥) بالرجوع إلى الكتاب لم أجد أنه استند إلى أي من الروايتين، وإنما محض كلامه حيث قال :" إن خلف مالاً وتقدم على حق الورثة". الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للتشفي كالقصاص؛ لأنه قد يؤول إلى المال وكذا حد القذف"[١].
وقال المناوي: "ومن ترك مالاً: يعني حقاً، فذِكرُ المال أغلبي إذ الحقوق تورث كالمال"[٢].

القياس:

قياس جواز انتقال خيار المجلس والشرط للورثة على خيار العيب، والتعيين، والرهن، والأجل، فإنها تورث بالاتفاق[٣].

المعقول:

خيار المجلس حق مقصود، فهو صفة للعقد لذا لا يسقط بالموت؛ لأن سقوطه يضر بالورثة[٤]. وهو صفة للعقد، فينتقل للوارث؛ لأن الأصل انتقال الحقوق للوارث: كالمال[٥]، كما أنه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث: كالرد بالعيب والفسخ بالتحالف[٦].

القول الثاني: وذهب جمهور الحنابلة[٧]، وقول عند الشافعية[٨] إلى القول ببطلان خيار المجلس بعد موت العاقد، فلا ينتقل الخيار إلي الورثة بموته؛ لأنه خيار يبطل بالتفرق، والتفرق بالموت أعظم.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٢/٥٥-٥٦.

(٢) فتح القدير ٣/٤٨.

(٣) انظر: المنتقى ٥/٥٩، والمغني ٤/١٤، والمجموع ٩/٢٤٥، والتهذيب للبغوي ص٣١٦، والمكاسب ص٢٩٠، والقواعد لابن رجب ص٣١٦، وشرح مختصر خليل ٤/٢٩، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٦/١٧٤.

(٤) انظر: الوسيط ٣/١٠٤.

(٥) انظر: الفروق ٣/٢٧٧، والمنتقى ٥/٩٥، وبداية المجتهد ٢/١٧١.

(٦) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ٤/٧٧.

(٧) انظر: الفروع ٤/٨٢-٨٣، والكافي ٢/٥٢، والمغني ٤/٧، والنكت والفوائد السنية علي مشكل المحرر ١/٢٧٧، وشرح منتهي الإرادات ٢/٣٥، وكشاف القناع ٣/٢١٠.

(٨) انظر: المجموع ٩/٢٠٧، وروضة الطالبين ٣/٤٩٣، وأسني المطالب شرح روضة الطالب ٢/٤٩.

االخيار إرادة ومشيئة للعاقد، فلا يتصور انتقاله للوارث، يعني أنهم جعلوه صفة للعاقد بخلاف القول الأول الذين جعلوه صفة للعقد[١]. والخيار يبطل بالتفرق والتفرق بالموت أعظم وأبلغ من التفرق بالبدن ولهذا يبطل خيار المجلس بالموت ويلزم البيع بالمفارقة علي قولهم[٢].

الثاني: تحرير محل النزاع في نقل خيار الشرط للورثة بموت أحد العاقدين

إذا مات أحد المتعاقدين في مدة الخيار وقبل لزوم البيع، فإن الخيار باق للآخر منهما[٣]، واختلفوا في انتقال الخيار لورثة المتوفّى على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وأبو الخطاب من الحنابلة[٦] إلى القول بجواز انتقال خيار الشرط إلى الورثة بعد موت مُورِّثهم في مدة الخيار المضروبة باعتبار الخيار من مشتملات التركة، وأنه حق ثابت لإصلاح المال، كالرهن وحبس المبيع علي تحصيل الثمن. **قال ابن قدامة:** "ويتخرج أن الخيار لا يبطل، وينتقل إلى ورثته؛ لأنه حق مالي، فينتقل إلى الوارث: كالأجل وخيار الرد بالعيب، ولأنه حق فسخ للبيع، فينتقل إلى الوارث: كالرد بالعيب، والفسخ بالتحالف، وهذا قول مالك، والشافعي"[٧].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول الدال على جواز انتقال خيار المجلس للورثة بموت أحد العاقدين؛ ولأن خيار الشرط: "ثابتٌ في بيعٍ، فجاز أن يقوم الوارث فيه مقام مورِّثه: كخيار العيب. ولأنه معنىً يُسقِطُ التكليفَ، فوجب أن لا يقطعَ

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ص٣٣، والهداية شرح البداية، ص٢٦، وبدائع الصنائع في ترتيب ص٢٩٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ص٣٠.

(٢) المغني ٢٩٧/٥.

(٣) انظر: المبسوط ٤٢/١٣، والمغني ٣١٣/٥.

(٤) انظر: المدونة ١٧٢/٤ ، ١٨٢، وحاشية الدسوقي ، والتمهيد ٣٣/١٤، وإدرار الشروق ٢٨٣/٣، والقوانين الفقهية ص١٨٠، والتاج والإكليل ٤٢١/٤، والمعونة ٦٧/٢، والمنتقي ٥٩/٥.

(٥) انظر: الأم ١٤/٣، والمجموع ٢١٧/٩، ومغني المحتاج ٤٥/٢، والوسيط ١٠٤/٣، وروضة الطالبين ٤٣٩/٣، وأسني المطالب ص٤٩، والمهذب ٦/٢، والتهذيب في فقه الشافعي للبغوي ٣١٦/٣-٣١٧، واختلاف الطبري ص٤٠، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال ص٣٣.

(٦) انظر: الإنصاف ٣٩٣/٤، والقواعد، لابن رجب، ص٣١٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٦٧/٤.

(٧) المغني ٣١٣/٥.

الخيارَ المستحقَّ كالجنون. ولأن كل خيارٍ لا ينقطع بالجنون لا ينقطع بالموت كخيار العيب، ولأن الخيار من حقوق الملك لا من حقوق العقد، بدليل ثبوته بعد تَقَضِّي العقد، فوجب إذا انتقل الملك إلى الوارث أن ينتقل إليه بحقوقه كالرهن المشروط في حقه"[١]. وهو صفة للعقد، فينتقل للوارث؛ لأن الأصل انتقال الحقوق للوارث: كالمال[٢]، كما أنه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث: كالرد بالعيب والفسخ بالتحالف[٣].

القول الثاني: وذهب الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وسفيان الثوري[٦] إلى القول بعدم انتقال خيار الشرط إلي الورثة بعد موت من له الخيار، فيسقط الخيار بمجرد الموت، ويصبح العقد لازماً بموتهما جميعاً، وأما إذا مات المشتري وكان الخيار له، فالمبيع يثبت لورثته بلا خيار، وأما إذا مات البائع في مدة الخيار وكان له الخيار فالمبيع للمشتري بلا خيار. ويسقط الخيار أيضاً بموت وكيل البيع إذا باع بالخيار، أو الوصي إذا باع بالخيار، أو المالك إذا باع بالخيار لغيره، كما يسقط عمن باع بنفسه أو من شرط له الخيار، ويتم البيع في هذه الحلات جميعها ولا يورث[٧].

قال ابن قدامة:"والمذهب أن خيار الميت منهما يبطل بموته، ويبقى خيار الآخر بحاله، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه فيكون لورثته، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة"[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ٥٩/٥.

(٢) انظر: الفروق ٢٧٧/٣، والمنتقى ٩٥/٥، وبداية المجتهد ١٧١/٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ٧٧/٤.

(٤) انظر: المبسوط ٤٢/١٣، وبدائع الصنائع ٢٦٨/٥، والبحر الرائق ١٩/٦، ومجمع الأنهر ٢٩/٢.

(٥) انظر: شرح الوجيز ٢١٧/٨.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ٥٣/٣.

(٧) انظر: رد المختار ١٣١/٧، وجامع الفصولين، ابن قاضي سماوة ٢٤٤/٢، أحكام الخيار الثابتة بالشرط ص٢٠٤.

(٨) المغني ٣١٣/٥.

القول الثالث: وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى قول لا يختلف كثيراً عن ما قاله الحنفية، غير أنهم فرقوا فيما إذا طالب بحقه في الخيار قبل موته أو لا، فإن كان قد طالب به فلورثته الخيار، وإلا فلا[١].

واستدل الحنفية، والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

– أن خيار الشرط يخير فيه العاقد بين الفسخ والإجازة، ولا يتصور منه ذلك بعد موته؛ لأنه صفة للعاقد لا العقد، لذا لا ينتقل إلي الوارث؛ لأن شرط الخيار لم يوجد منه ابتداءً بل جاء من الأصيل، وإثبات الخيار له علي هذا الأساس يكون من غير وجود، كما أن مدة الخيار ملحقة بالعقد شرطاً فلا تبقي بعد موت من هي له[٢].

– أن حقّ الفسخ بخيار الشرط لا يصح الاعتياض عنه فلم يُوَرّث كخيار الرجوع في الهبة[٣].

ويجاب: بأن خيار الأب في رد هبته لا يورث؛ لأن ذلك خيار راجع إلي صفة في الأب لا توجد في غيره وهي الأبوة، فوجب أن لا تورث لا إلي صفة في العقد[٤].

– "خيار الشرط ليس وصفاً بالمبيع حتي يورث بإرثه وإنما مشيئة وإرادة، فهو وصف قائم بشخص من ثبت له فلا يورث عنه؛ لأن الإرث يجري فيما يمكن نقله، والوصف الشخصي لا يقبل النقل بحال"[٥].

ويجاب: بأن "خيار الشرط يمك أن يعد وصفاً في الشخص إذا كان هذا الوصف لا تعلق له بالمال، أما إذا كان له تعلق بالمال فلا يعد وصفا شخصيا؛ لأن تعلقه بالمال وصف

---

(١) انظر: مطالب أولي النهي ٩٩/٣، وكشاف القناع ٢١٠/٣، والفروع ٨٢/٤–٨٣، والكافي ٥٢/٢، والنكت والفوائد السنية علي مشكل المحرر ٢٧٧/١، وشرح منتهي الإرادات ٤١/٢، والروض المربع١٧٤/٢، الفواكه العديدة، للمنقور، ٢٣٧/١.

(٢) انظر: البحر الرائق ١٩/٦، المبسوط ٤٢/١٣–٤٣، وبدائع الصنائع ٢٩٤/٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥٣/٣.

(٣) انظر: المغني ٣١٣/٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١٧١/٢.

(٥) فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، الدكتور الشيخ علاء الدين زعتر، دار العصماء، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص١٤١.

له، والمال يورث بأوصافه وكل ما هنالك الوصف القائم بالعاقد وهو إرادة الفسخ أو الإمضاء ومع ذلك فإن الوارث يقوم مقامه؛ لأنه خليفته"[١].

– أن الخيار ليس من الحقوق المالية التي تنتقل إلي الورثة بعد موت العاقد[٢]. ونوقش بعدم التسليم، وبينا هذا في المطلب الأول هل الحقوق مُلحَقة بالأموال أم لا.

رابعاً: موقف الإمام ابن قدامة

خيار المجلس: أخذ الإمام ابن قدامة بالقول الثاني الذي يدل على بطلان الخيار بموت العاقد، فلا ينتقل إلي الورثة، فقال: "وإن مات أحدهما بطل خياره؛ لأنه قد تعذر منه الخيار، والخيار لا يورث"[٣].

خيار الشرط: ذهب الإمام ابن قدامة إلى القول بعدم انتقال خيار الشرط للورثة بعد موت أحد العاقدين، فقال:"ولنا: أنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه، فلم يُورث كخيار الرجوع في الهبة"[٤].

خامساً: القول الراجح

مما سبق يتضح رجحان القول بجواز نقل الخيار للورثة، وذلك لما يلي:

أ: الأدلة التي استندوا إليها أقرب إلي مصلحة العاقد والوارث أيضاً، فلو أثبتنا الخيار فلكل واحد منهما الحق في القبول أو الرجوع حسب المصلحة، وأن بطلان الخيار فيه احتمال الضرر بأحد طرفي العقد، وتضييع لحقه بغير إرادته ولا مشيئته.

ب: أنه لم تتم المفارقة المشترط عليها في خيار المجلس وهي بالأبدان وبرضاه ومشيئته، وهي لم تتحقق في التفرق بالموت؛ لأن الفرقة لم تحصل بإرادته، فكأنه يُشبه بالمكره.

---

(١) أحكام الخيار الثابتة بالشرط ص٢٠٥، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٩/٥، وتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، بهامش التهذيب في فقه الشافعي للبغوي ٣١٥/٣-٣١٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٢٩٧/١.

(٣) المغني ٢٩٧/٥.

(٤) المصدر السابق ٣١٣/٥.

جـ: أن الخيار من متعلقات المال فلا ينفصل عنها إلا بالدليل، وإثبات الخيار فيه مصلحة للورثة.

د: كما أنه إن كان لا دليل ينص قطعاً علي جواز انتقال الخيار إلي الوارث، فلا مانع يمنع من ذلك، والأصل في الأشياء الإباحة إلا ما جاء الدليل على منعه، ولا مانع.

هـ: اتهم النووي القول بعدم انتقال الخيار للورثة بالموت بالشذوذ[1].

و: ورد عن الفقهاء كثيرا من الحقوق أجمعوا على إرثها لما لها من تعلق بالمال: كحق حبس المبيع للبائع الذي لم يقبض الثمن، وحق المرتهن للعين المرهونة[2]. فلم نمنع حق الخيار من إلحاقه بالتركة؟

ز: وافق الحنفية على انتقال خياري العيب والتعيين بالإرث وقالوا ليس للخيار بل للمحل، وخالفوا هذا القول في خيار الشرط فجعلوه للخيار والإرادة والمشيئة وليس للمحل، وكان من السهولة أن يلحقوه بالمحل وقد انتقل ذلك المحل مع صفة عدم اللزوم بما له وعليه، ولا يقال أن صفة عدم اللزوم سقطت بموت العاقد؛ لأن ذلك يحتاج إلي دليل خارجي، وفي حرمان الوارث من ذلك إضرار به لحسر مدة التروي الثابتة بالخيار. فتوريث الخيار فيه منفعة للوارث والمورث جميعاً؛ لأن الضرر والغبن يدفع به. ثم إن انتقال مقيس علي انتقال الحقوق المالية الأخري المسلم بها: ملك المبيع، وملك الثمن، وحق الكفالة، وحق الرهن، لثبوت تلك الحقوق في عقد منعقد فهي حق لازم بحيث لا يملك صاحبه إبطاله لاتنازل عنه (بل بالفسخ أو السقوط) وخيار الشرط كذلك[3].

---

(1) انظر: المجموع ١٩٥/٩، وروضة الطالبين ١٠٦/٣.

(2) انظر: فتح القدير ٢٨١٢٥، والمعني ٥٩٧/٣، والشرح الكبير علي المقنع ٨٤/٤.

(3) بتصرف من كتاب الخيار وأثره في العقود، الدكتور عبدالستار أبوغدة، ٣٢٥/١، وانظر: المبسوط ٤٢/١٣-٤٤.

سادساً: ثمرة الخلاف

مما سبق يتبين أن ثمرة الخلاف أمران:

الأول: أن العقد يصير لازماً بمجرد موت العاقدين أو أحدهما على رأي الحنفية والحنابلة؛ لأن الخيار عندهم لا ينتقل إلي الوارث، بخلاف الماكية والشافعية القائلين بعدم لزوم العقد بموت العاقد بل ينتقل إلي الورثة من بعده وهم يقررون ما الأفضل لحالهم ولتركتهم.

الثاني: ثبوت خيار التصرية وإن لم يشترط المشتري الخيار؛ للدليل الصحيح الثابت في هذه المسألة خلافاً لمن ذهب إلى مخالفة الدليل وأنكر الخيار فيها.

الخاتمة

بعد ما تم عرضه من خلال ثنايا البحث، فقد وفق الله –جل جلاله– للتوصل إلى عدة من النتائج، والتوصيات:

أولاً: أهم نتائج البحث

أ: الإمام ابن قدامة من العلماء الذين وفقهم الله –عز وجل– للوصول إلى رتبة الاجتهاد، ويعد كتابه المغني سفراً ومرجعاً عظيماً في الفقه الحنبلي خاصة، والمقارن عامة.

ب: الخلاف منه ما هو سائغ، وهو خلاف التنوع: كالمسألة التي نحن بصددها، ومنه ما هو مذموم، وهو خلاف التضاد.

جـ: توصل البحث إلى ترجيح القول بجواز انتقال خياري المجلس والشرط إلى الورثة؛ للمصلحة التي تلحق بالعاقدين أو بمن يرثهما، وغير ذلك من الأدلة التي ظهرت أثناء عرض البحث.

ثانياً: التوصيات

بعد ما تمت دراسته خلال ثنايا البحث يتبين أن من أهم التوصيات والمقترحات المتعلقة بموضوع البحث ما يلي:

أ: ينبغي على الباحثين في كليات الشريعة متابعة البحث في المسائل الفقهية التي خالفت الدليل في باقي الأبواب الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة؛ لتنقيحه من تلك الأقوال، مع العلم أنه قد تم دراسة أبواب العبادات للباحث محمد عبدالحليم هيكل، وقد سجل الباحث إبراهيم محمد إبراهيم محمد رسالته في الجنايات والحدود، بكلية الآداب جامعة المنيا، كما ينبغي مدارسة كتب التراث الأخرى وتنقيحها مما تحتويه بين طياتها من أقوال خالف ظاهر الأدلة؛ حتى لا تتلقفها العقول الخاوية وأصحاب التيارات الفكرية الفاسدة ويروجون لها، ويفرح بها أصحاب النيات الفاسدة.

ب: تتبنى المجامع الفقهية، ولجان الفتوى بيان الأقوال المخالفة لظاهر الدليل للناس، وتحذيرهم منها، خاصة التي يُفتى بها في هذا الزمان.

جـ: ضرورة إقامة الندوات، والمحاضرات العلمية؛ لمناقشة ظاهرة انتشار الأقوال الشاذة التي خالفت الأدلة الصحيحة، التي ظهرت وانتشر، مع ضرورة إقامة عقوبات على كل من تسول له نفسه بالفتوى بغير علم.

د: ضرورة تبني المؤسسات الدينية طباعة المؤلفات التي تتناول دراسة المسائل التي خالفت الدليل من أجل توضيحها للناس وتبيينها لما في من أثر على مواجهة الأقوال المنحرفة.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب السنة:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه "صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانياً: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة (١٤١٤هـ).

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية، دار الفكر (١٤١١هـ).

٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي المتوفى (٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٦- مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٧).

٧- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

٨- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى (٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ المتوفى (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).

١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي المتوفى (٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد: لابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى (١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، (١٤١٥هـ).

٣- المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون طبعه.

٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥- شرح ميارة الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت/ سنة النشر ١٤٢٠هـ.

٦- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

٧- التلقين في الفقة المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٨- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المتوفى (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

١٠- المدونة: للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون، مؤسسة قرطبة.

١٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى (٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ).

كتب الفقه الشافعي:

١- المجموع شرح المهذب للشيرازي: للنووي، الناشر دار الفكر، بيروت (١٩٩٧م).

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتي: لمحيي الدين يحيى النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، آخر، دار الكتب العلمية.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى (١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري المتوفى (١٠٨٧هـ) وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى (١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ).

٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٧- البيان في مذهب الشافعي: للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى (٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٩- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وآخر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

١٠- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبي بكر الشاشي القفال الشافعي المتوفى (٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).

١٢- فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى (٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني المتوفى (٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، وآخر، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

١٤- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

كتب الفقه الحنبلي:

١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

٢- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، وآخر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ).

٣- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٨٢هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت (١٤٠٢هـ).

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي المتوفى (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٧- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

كتب الفقه العام:

١- إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، عبدالرحمن السعدي، شرح أبي محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، اعتنى به ورتبه وخرج أحاديثه، أبو أنس على بن حسين أبولوز، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.

٢- فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، الدكتور الشيخ علاء الدين زعتر، دار العصماء، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص١٤١.

٣- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ).

٢- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢/٥٥-٥٦.

رابعاً: الرسائل العلمية:

١- أحكام الخيارات الثابتة بالشرط في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون المدني، الخضر عبدالله سالم حنشل، رسالة دكتوراة،١٤٣٩هـ، ٢٠٠٨م، المدرس المساعد بقسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، ص٢٠٧.

كتب اللغة:

١- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٢- القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ).
٣- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفى (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
٤- مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين المتوفى (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة عام (١٤٢٣هـ).
٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٦- الهادية الكافية الشافية، المعروف بحدود ابن عرفه، أبي عبدالله محمد الرصاع، تحقيق: محمد أبوالأجفان، والطاهر المعمورى، ط الأولى، ١٩٩٣ ، دار الغرب الإسلامي.
٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.